قيل ان جمع الجمع لا يصدق على اقل من تسعة فخرج اسم جمع
لا مفرد له من لفظه كابل وغنم فانه ليس بجمع بالاتفاق وان
شاركه في الدلالة على الافراد وعدم الصدق على الواحد والاثنين
واما ما له صورة مفرد من لفظه كركب في راكب وباقر في بقر فجمع
عند الاخفش لصدقه عليه او اسم جمع عند سيبويه فراكب
وبقر لمفردي ركب وباقر عنده وان اتفقا اشتراكهما في الحروف
الاصلية والذي حمل سيبويه على هذا او لفظي وموعدم وجود
خواص الجمع السابقة وقد سبق في صدر الكتاب ان نظر ما
كان في الالفاظ جعلوا الخواص اصلا والحدود تبعا
وتمحلوا لها وقدروا ما لا وجود له حفظا للقاعدة تسهيلا
للضبط وترك التفريع بعد جمعية نحو ركب وتمرا اما اكتفاء بعدم
صدق التعريف لشهرة مذهب سيبويه او ميلا الى مذهب الاخفش
وهو الظاهر ولو كان ذلك المفرد اعتبارا اعتباريا او استعلاميا
لاستعملا ليدخل نحو عباديد بقدر له مجبدو ودولسوة يقدر له
مذكورا ومذاكر كون نساء مفردا له كغلام وغلمة ومذاكير
في جمع ذكر يقدر له مذكورا ومذكار ومحاسن في جمع حسن يقدر له
محسن ومشابه في جمع شبه يقدر له مشه والحديث النبي

عليه الصلوة

النبي عليه الصلوة والسلام في جمع حديث وليس جمع الاحدوثة
المستعملة لانها الشيء الطفيف الزول حوش النبي عليه الصلوة
والسلام عن مثله بتغير ما حال من حروف اي بزيادة حرف او حركة
او بنقصان ويدخل جمع السلامة لان زيادة الجزء او شيء
في عدم جواز الانفكاك مع التصادق تغير بخلاف نحو مسلم
ولو كان ذلك التغير بتقدير ا تقديرا لا تحقيقيا كسنوة مثال
مجمع له مفرد اعتباري وقد سبق وفلك مثال مجمع له تغير تقديري
فضمة فلك مفرد اكضمة قفل وجمعا كضمة اسد وسوائي الجمع
ملكه لو غير للجمعية فخرج نحو مصطفون وظلمات لان تغيره
بعد الجمعية للثقل والفرق او نحو نبأ، واحده ولو تقديرا لتركه
اكتفاء والا آي وان لم تغير صيغة واحدة فصحيح فالصيغة
لا يتغير عندهم بتغير الاخر ذاتا ووصفا والا لزم بطلان
الالحاق في نحو سقى الرجل وعذابه الاسم الثلاثي
اربعين لاعشرة والتغيير السابق لغوي فلا مناقضة
مذكر ذلك الصحيح لو كان في آخره اي في آخر مفرده
فيلزم تكلفان والظاهر ما قلنا في المنن فواحده ولو تركت
في السلم مع الايجاز واو او ياء حركت قلبها بجنسها

Copyright © King Saud University